

Distr.: Limited
7 December 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (و) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، راينهارد كراب (ألمانيا)، بناء على مشاورات
غير رسمية بشأن مشروع القرار [A/C.2/70/L.39](#)

تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣) القرار د-١٩/٢، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٦)،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، بما في ذلك ما تتضمنه من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨) ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يعتمد مجموعة من أهداف التنمية المستدامة العالمية وغاياتها الشاملة والبعيدة المدى التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول؛ والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بالاستفادة من إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، والتي أعادت تأكيد الالتزام السياسي القوي بمعالجة التحديات في مجال تمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٦/٦٨.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تؤكد أهمية العمل داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بمبدأ الشمول وإشراك جميع البلدان في تنفيذ هذا القرار،

وإذ تشير إلى أن أهداف الاتفاقية التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة بالموضوع هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعيد تأكيد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقاً سيادياً في استغلال مواردها تبعاً لسياساتها البيئية وعليها مسؤولية كفالة ألا تلحق الأنشطة المضطّعة بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٩)،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

(٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ٢/١٠.

وإذ تحيط علماً بالمقرر المعنون "المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها"^(١٠) الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إبان اجتماعه الثاني عشر،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١١) وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(١٢)،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الهام لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٣)، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية ويعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ومن المفترض أن يساهم في تحقيق منافع ملموسة للسكان المحليين، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية، وتسلم كذلك بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة عن الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السوء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية التعاون على نحو فعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، وإذ تؤكد كذلك أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استناداً إلى معايير متفق عليها،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤)، وإذ تقر بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

(١٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ١٢/١٢.

(١١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٢) القرار ٢/٦٩.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(١٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١٠.

وإذ تلاحظ أيضاً أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقعت بروتوكول ناغويا وأن ٦٨ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت صكوك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية من خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة،

وإذ تلاحظ أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في الاتفاقية، وأن ١٦٩ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥)،

وإذ تلاحظ أيضاً أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقعت بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي^(١٦)، وأن ٣٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية قد أودعت صك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(١٧)، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر^(١٨) بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/١٢^(١٩)،

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2226, No. 30619.

(١٦) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

(١٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(١٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(١٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29.

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي عقدت جميعها في بيونغ شانع بجمهورية كوريا في عام ٢٠١٤،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٠)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢١) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بإعلان غانغون بشأن التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة الذي اعتمدته الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٤ - تشجع الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢) وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهداتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي تعرقل تنفيذها على نحو تام؛

٥ - تسلّم بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث وفي التقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وذلك بسبل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٦ - تحث الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وفقا لأحكامها، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وما يتصل بها من دعم مقدم إلى الأطراف لبناء القدرات"^(٢٣)، وتحيط

(٢٠) A/70/230، الفرع ثالثا.

(٢١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر^(١٩)؛

٧ - تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة من قبل أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠^(٩) وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر^(٩)، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٨ - تحث الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، بأخذ خطة العمل الجنسانية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢) بعين الاعتبار، في سياق وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، والإقليمية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذها وتنقيحها هي وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٩ - تدعو الحكومات وجميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

١٠ - تؤكد مجددا أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتدعو الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، بطرق منها معالجة الثغرات التي تعترض التنفيذ، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية؛

١١ - تؤكد مجددا أيضا أهمية تحقيق الأطراف في الاتفاقية لأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠؛

١٢ - تقر بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتؤكد الحاجة إلى مواصلة النظر

(٢٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، المقرر ٧/١٢، المرفق.

في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المرجوة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستطلاع آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، وتحيط علما بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر؛

١٣ - تدعو البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛

١٤ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

١٥ - تدعو أيضاً الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥) أو الانضمام إليه؛

١٦ - تدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه^(١٦)؛

١٧ - تحيط علماً بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تؤكد أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، لا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

١٩ - تحيط علماً بانعقاد الاجتماع العام الثالث للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي يهدف إلى تقديم أفضل ما هو متاح من المعلومات المتصلة بالسياسات في مجال التنوع البيولوجي بغية مساعدة صانعي القرار؛

٢٠ - تؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعوهم إلى مواصلة سياساتهم وممارساتهم بشكل أكثر وضوحاً مع أهداف الاتفاقية، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقاً للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛

٢١ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٣) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٤) (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٢٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تشرك، في حدود ولاية وموارد كل منها، جميع البلدان في تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وعن الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في المناقشات المتعلقة بتنشيط أعمال اللجنة الثانية.

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.